ومنها عتق : الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار .

ومنها : عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار ذكره ابن أبي موسى المذهب وقدمه في الفروع و الفائق .

وعنه عنق امرأتين أفضل من عتق الواحد قاله القاضي و ابن عقيل وغيرهما وجزم به في الفروع في باب الأضاحي .

ومال صاحب القواعد الفقهية فيها إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال .

وقال عن القول الأول فيه نظر .

قوله فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته بل يكره .

وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الفائق وصححه في النظم وغيره وعنه : يستحب وأطلقهما في المحرر و الرعايتين .

قال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه .

وعنه : تكره كتابته دون عتقه اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : تكره كتابة الأنثى وياتي ذلك في أول باب الكتابة .

فوائد .

الأولى : لو خيف على الرقيق الزنا والفساد : كره عتقه بلا نزاع اعلمه .

وإن ظن ذلك : صح وحرم قاله المصنف والشارح وغيرهما .

واقتصر عليه في الفروع وقال : ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وقال الشيخ تقي الدين C : ولو أعتق جارية ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة : لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية